بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، الحج هو أحد أركان الإسلام لقول النبي ﷺ: « **بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» (متفق عليه)، ولقد بيَّن النبي ﷺ فضل الحج العظيم فقال: « **وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» (متفق عليه)، وقال أيضًا : «**مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» (أخرجه البخاري) وسأتناول إن شاء الله تعالى مناسك الحج من الكلام النفيس لفضيلة الشيخ محمد ابن العثيمين رحمه الله تعالى بتصرف أي باختصار .

من آداب الحج أو العمرة:

إخلاص النية لله ﷻ، والقيام بما أوجب الله من الطاعات واجتناب المحرمات ، وأن يتخلق بالأخلاق الفاضلة ويجتنب الجدال ، ويكون حريصًا على إدخال السرور على رفقته ، ويصبر على أذاهم ، لقول الله تعالى: ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى** ﴾ [البقرة: ١٩٧] ، ولاينسى دعاء السفر عند الركوب بأن يقول: « **سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. ..**» ويُكبر كلما صعد مكانًا ، ويُسبح إذا هبط مكانًا ، وإذا نزل في الطريق يقول: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**» ، ويحافظ على أداء الصلاة في أوقاتها جماعةً .

ملاحظة: يمكن الرجوع لمطوية مناسك العمرة لمعرفة المواقيت المكانية ، وكيفية الإحرام ، ومحظورات الإحرام .

أنواع الأنساك ثلاثة:

الأول: التَّمَتُّع بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحرم في أشهر الحج ؛

أي: شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، بالعمرة وحدها من الميقات ، ثم يفرغ منها بطواف السعي والتقصير ، ويحل من إحرامه ، ثم يحرم بالحج في وقته ، وهو أفضل الأنساك .

الثاني: القِرَان؛ وهو أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا ، أو يُحرم بالعمرة ثم يُدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم ، وسعى بين الصفا والمروة للعمرة والحج سعيًا واحدًا ، ثم استمرّ على إحرامه حتى يُحِل منه يوم العيد ، ويجوز أن يؤخر السعي عن طواف القدوم إلى ما بعد طواف الحج ، لا سيما إذا وصل إلى مكة متأخرًا وخاف فوات الحج إذا اشتغل بالسعي .

وهناك حالات قد يحتاج فيها لنسك القران مثال ذلك : امرأةٌ أحرمت بالعمرة متمتعة بها إلى الحج ، فحاضت أو نَفِست قبل أن تطوف ، ولم تَطهر قبل وقت الوقوف بعرفة ، فإنها تُحرم بالحج وتصير قارنة ، وتفعل ما يفعله الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت ، ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر وتغتسل ، ومثال آخر: شخص أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج ، فلم يتمكن من الدخول إلى مكة قبل وقت الوقوف بعرفة ، فإنه يُدخِلُ الحج على العمرة ويصير قارنًا .

الثالث: الإِفْرَاد؛ وهو أن يُحرم بالحج مفردًا ، فإذا وصل مكة طاف طواف القدوم ، وسعى للحج ، واستمر على إحرامه حتى يتحلل منه يوم العيد ويجوز أن يؤخر السعي إلى ما بعد طواف الحج كالقارن ، وبهذا يتبين أن عمل المُفرد والقارن سواء ، إلا أن القارن عليه الهديُ ؛ لحصوله على النُّسُكين .

من يلزمه هدي: المتمتع والقارن بشرط أن لا يكونا من سكان مكة أو الحرم ، وأهل مكة الذين انتقلوا للسكن في غيرها يلزمهم الهدي ؛ لأنهم حينئذ ليسوا من حاضري المسجد

الحرام ، ومتى عَدِمَ المتمتع والقارن الهدْي أو ثمنه بحيث لا يكونُ معه من المال إلا ما يحتاجه لنفقته ورجوعه فإنه يسقط عنه الهدْي ، ويلزمه الصوم ؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، ويجوز أن يصوم أيام التشريق ١١ ، ١٢ ، ١٣من ذي الحجة ؛ والسبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله إن شاء متوالية ، وإن شاء متفرقة ؛ لأن الله سبحانه أوجبها ولم يشرط أنها متتابعة ، فأما الهدْي: فتجزىء الواحدة من الغنم في الهدْي عن شخص واحد ، وتُجزىء الواحدة من الإبل أو البقر عن سبعة أشخاص ، ويجب أن يتوافر في الهدْي: بلوغ السن الواجب ، وهو خمس سنين في الإبل ، وسنتان في البقر ، وسنة في المعز ، وستة أشهر في الضأن ، فما دون ذلك لا يُجزىء ، وأن لا تكون عوراء ، ولا عمياء ، ولا مريضة مرضًا بينًا ، ولا عرجاء ، ولاهزيلة ، **ومكان ذبح الهدي:** مِنَى ، ويجوز في مكة وفي بقية الحرَم ، وبمكة أنفع للفقراء فإنه يذبح في مكة ، **ووقته:** يوم العيد بعد ارتفاع الشمس قدرَ رُمحٍ إلى آخرِ أيام التشريق ليلًا ونهارًا ، والنهار أفضل .

عمل يوم التروية وهو يوم (٨) ذي الحجة: فالقارن والمفرد يكونا محرمين من الميقات المعتبر شرعا ، أما المتمتع يُحرمُ بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثيابَ الإحرام ، ويقول: لبَّيْك حجًا ، ويتوجه الحاج (المتمتع ، والقارن ، والمفرد) لمنى ويقول: **لبيك اللَّهم لبيك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** ، ويمكث بمنى حتى طُلوع شمس التاسع ، ويصلي فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء

وفجر التاسع كلٍ فرض في وقته ، ويقصُر الرباعية .

عمل يوم (٩) ذي الحجة: يتوجه الحاج بعد طلوع الشمس إلى عرفة ، ويُصلي الظهر والعصر قصرًا وجمعَ تقديم ، وينزل قبل الزوال بنَمِرَة إن تيسر له ، يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء ، مستقبل القبلةِ ، رافعًا يديه إلى غُروب الشمس ، ثم يتوجه بعد غروب الشمس إلى المُزدلفة ، فَيُصلي فيها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين ، ويبيتُ فيها ويُصلي فيها الفجر ، ويتوجه للمشعر الحرام ويتفرغ للذكر والدعاء ، وإن لم يتيسر له الذهاب للمشعر الحرام فيذكر الله تعالى في مكانه ، حتى يُسفرَ جدًا ، ثم يتوجه قبل طلوع الشمس لمنى .

عمل يوم(١٠) ذي الحجة وهو يوم العيد: يرمي جمرة العقبة (الكبرى) بمنى بسبع حَصَياتٍ متتاليات ، والحصى يؤخذ من أي مكان ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يَذْبحُ هَديه (المتمتع والقارن) ، ثم يحلق رأسه أو يُقصره ، ويتحلل بذلك التحلُّلَ الأولَ ، فيلبس ثيابه ويتطيب ، وتحِلُّ له جميع محظورات الإحرام سوى النساء ، ثم ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة ، وهو طوافُ الحج ، ويسعى بين الصفا والمروة للحج ، إن كان متمتعًا ، أو إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم ، وبهذا يَحل التحلل الثاني ، ويَحل له جميع المحظورات حتى النساء ، ويرجع إلى منى ، فيبيت فيها .

عمل يوم(١١) من ذي الحجة: يَرمي الجمرات الثلاث ، الأولى (الصغرى) عن نفسه ثم عن من وكله ، ثم الوسطى عن نفسه ثم عن من وكله ، ثم جمرة العقبة (الكبرى) عن نفسه ثم عن من وكله ، كلٍ بسبع حصيات متتاليات ، يُكبر مع كل حصاة ، يرميهن بعد زوال الشمس لغروب الشمس ، ويتجه للقبلة للدعاء بعد الجمرة الأولى ، والوسطى ، ثم يبيت بمنى .

عمل يوم (١٢) ذي الحجة: يرمي الجمرات الثلاث كما رماهُنَّ في يوم (١١) من ذي الحجة ، ثم ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل ، وإلا يبيت فيها .

عمل يوم (١٣) ذي الحجة: هذا لمن تأخر ويرمي الجمرات الثلاث كما سبق ، ثم يَنفر من منى ، فإذا أراد الخروج من مكة إلى بلده لم يخرج حتى يطوف للوداع ، لقوله ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ – أي : هذا واجب في الحج – إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ» (متفق عليه) .

واجبات الحج: الإحرام من الميقات المُعتبر شرعًا ، واستمرار الوقوف بعرفة لغروب شمس التاسع ، والمبيت بمزدلفة ليلة عيد النحر ،إلا أهل الأعذار ومن يقوم بشئونهم فيجوز لهم الخروج من المزدلفة بعد منتصف الليل ، ورمي جمرة العقبة يوم العيد ، ورمي الجمار الثلاثة في أيام التشريق في أوقاتها ، والحلق أو التقصير للرجال ، والتقصير فقط للنساء ، والمبيت بمنى ليلتي(١١ ،١٢) لمن تعجل ، فإن تأخر فليلةَ (١٣) أيضًا ، وطواف الوداع ، ومن ترك أحد واجبات الحج يلزمه دم جبران شاة توزع على مساكين الحرم مع التوبة والاستغفار .

أركان الحج: الإحرامُ، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي ، فإن حُصِر فمنعه مانع فلم يتمكن من إتمام حجه يتحلل من إحرامه ويذبح هديه إن تيسر ويحلق ،ويعيد الحج في العام القادم إذا كان لم يؤدِ الفريضة، فإن كان قد أداها فالصحيح أنه لا تجب عليه الإعادة، وأما إذا أخل بها بغير حَصْر-أي بغير عذر فإن ترك الوقوف بعرفة حتى فجر يوم العيد فقد فاته الحج لقول النبي ﷺ (الحج عرفة)، وإن ترك طوافاً أو سعياً وجب عليه فعله ولو ذهب بلده فيرجع ليطوف أو يسعى ليتم نسكه.

للمزيد ارجع لكتاب :زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

مناسك الحج

إعداد : أحمد عبد المتعال

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان
المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف
٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

